

## فقه العبادات - مالكي

2 - الجماد : وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين : .  
جامدات : ومنها جميع أجزاء الأرض ومعادنها ونحوها وجميع أنواع النباتات ولو كانت مخدرة  
كالحشيش والأفيون والبنج أو كانت سامة .  
ومائعات : منها الماء والزيوت وماء الأزهار والخل ( أما اللبن أو السمن أو العسل  
فليس بجماد لانفصاله عن حيوان ) ما لم يطرأ عليه ما ينجسها